مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص.ص: 1691-1709

إجراءات الإثبات الجنائي في جرائم التوقيع الإلكتروني

Criminal Evidence Procedures in Electronic Signature Crimes

بوحزمة كوثر [1*]، المركز الجامعي علي كافي– تندوف، الجزائر

kawther.bouhazma@cuniv-tindouf.dz

ناصيري ربيعة[2]، المركز الجامعي علي كافي– تندوف، الجزائر،

rabiaa.naciri@cuniv-tindouf.dz

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2025 تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

الملخص:

يعتبر الإثبات الجنائي في جرائم المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني آلية أساسية تهدف إلى جمع الأدلة الرقمية وعرضها أمام القضاء لإثبات وقوع فعل إجرامي وتحديد هوية الفاعل، ويعني هذا النظام بضمان اتصال الواقعة بالأدلة الرقمية على نحو يجعل المحاكمة أكثر عدالة ، ونظرا للأهمية البالغة للإثبات في تكريس مبدأ المحاكمة الأدلة، كان من الضروري تكييف القواعد مع المستجدات التقنية التي تساهم في كشف الحقائق، غير أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المقارن واجها صعوبات تتعلق بالتحديد الدقيق للأفعال الإجرامية وتجاوز العقبات الخاصة بإجراءات جمع الأدلة الرقمية وضمان مشروعيتها، سواء بالوسائل التقليدية أو المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الاثبات الجنائي– جرائم التوقيع الإلكتروني– الإجراءات– التشريع الجزائري.

Abstract:

Criminal evidence in crimes related to electronic signatures is considered a basic mechanism aimed at collecting digital evidence and presenting it before the judiciary to prove the occurrence of a criminal act and identify the perpetrator. This system aims to ensure the connection of the incident to digital evidence in a way that makes the trial more fair. Given the paramount importance of evidence in establishing the principle of trial by evidence, it was necessary to adapt the rules to technological developments that contribute to revealing the facts. However, both the Algerian legislator and the comparative legislator faced difficulties related to the precise definition of criminal acts and overcoming obstacles related to the procedures for collecting digital evidence and ensuring its legitimacy, whether by traditional or modern means.

Key words :

Criminal Evidence – Electronic Signature Crimes – Procédures – Algerian Législation.

* بوحزمة كوثر

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص.ص: 1691-1709

مقدمة:

لا جدال في أن فكرة الجريمة الكاملة لم تعد قائمة ، إذ يستند ذلك على قاعدة "لوكارد لتبادل المواد" التي تفيد بأن التلامس بين جسمين يؤدي حتما إلى انتقال آثار متبادلة بينهما وهو ما يشكل الأساس العلمي لوجود الدليل الإلكتروني [1] ومع التطور التكنولوجي الهائل، برزت أنماط إجرامية مستحدثة، تتطلب أدلة رقمية تتناسب مع ال بيئة الإفتراضية، ، وفي هذا السياق واجهات التشريعات الجزائرية والمقارنة تحديات كبيرة في وضع إطار دقيق لتعريف هذه الأفعال وتبني الحلول الإجرائية الكفيلة لضبطها.

إلا أن الطبيعة التقنية لجرائم التوقيع الالكتروني وما يرتبط بها من خصوصية الدليل الإلكتروني أفرزت تحولات جذرية في المفاهيم التقليدية لإجراءات الإثبات. ولما كان الدليل الجنائي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، وجب تطوير أساليب البحث مثل سجلات الدخول، وبيانات التوقيع الإلكتروني، ورسائل البريد الإلكتروني، وملفات الكمبيوتر، تحليل الأدلة الرقمية لتحديد صحتها، والتحقق من سلامتها، عنه وتقديمه بما يحقق اليقين القضائي.

وتتمثل هذه الإجراءات في البحث عن الأدلة وتحليلها وتقديرها من قبل القضاء، ويعد ذلك جزءا من المنظومة التي تنتج القناعة القضائية دون أن تعرض حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم للخطر عن إثبات في جرائم التوقيع الإلكتروني.

وهو ما قام به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتبني وسائل جديدة للبحث والتحري إضافة إلى الوسائل التقليدية في جرائم التوقيع الالكتروني، كما أن استخدام هذه الوسائل في استخلاص الأدلة الالكترونية,

وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية إجراءات الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري لمكافحة جرائم التوقيع الالكتروني؟**

هذا ما سنحاول الإجابة عنه واستعراضه من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية باستخدام منهج وصفي تحليلي، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية في جرائم التوقيع الإلكتروني

[1]– سعيد سيد قنديل، سعيد سيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص125.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في جرائم التوقيع الإلكتروني

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية في جرائم التوقيع الإلكتروني

تستلزم الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني تبني آليات خاصة للتحري والكشف، ويأتي في مقدمها، تدريب الكوادر الأمنية على جمع الأدلة بمهارات تقنية تواكب تطور تقنيات الحاسب الآلي والشبكات. فهذه الجرائم تستخدم وسائل معقدة ومتنوعة، وتتعدد أدلتها، ومنها الأدلة التقليدية حيث سنتطرق إلى الانتقال و المعاينة في **(المطلب الأول)** التفتيش في جرائم التوقيع الالكتروني **(المطلب الثاني)** ضبط الادلة **(المطلب الثالث)** الخبرة التقنية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: الانتقال للمعاينة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

ينصّ التشريع الجزائري على ضرورة الانتقال فور التبليغ مع الالتزام بالحفاظ على وضمان عدم العبث بالأدلة وتفرض النصوص القانونية مثل المادة 155 من ق.إ.ج.ج، عقوبات على كل من يغير حالة الأماكن أو يزيل الأدلة قبل مباشرة التحقيقات.

وأعوان الشرطة القضائية تحت رقابة الضبطية يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد أن يعلموا بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات و كيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم.

أما في حالة تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة فيها، لابد من :

-أن يكون رضا صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات.

-أن يكون بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، مع تنويه لذلك في المحضر.

كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين قاضي التحقيق كالعادة بكاتب التحقيق لتحرير محضرا عن ذلك[1].

[1]- بوحزمة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 361.

هي جملة من الإجراءات المطبقة في كافة الجرائم، لكن القانون الجزائري يفرض قواعد إلزامية للقيام بها، فهي جائزة في الجنح وواجبة في الجنايات. وقد تجرى في مكان عام، وفي هذه الحالة لا يحتاج ضابط الشرطة القضائية إلى إذن من سلطة التحقيق. أما إذا كانت في مكان خاص، فتتطلب شروطًا خاصة.

وقد أوجب القانون الجزائري على ضباط الشرطة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص لدخول منازل الأشخاص بغرض التفتيش والمعاينة، وتسري هذه القواعد عند معاينة الجرائم الإلكترونية.[1]

ومع ذلك، فإن إجراء المعاينة والتفتيش والحجز في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتم في أي وقت وفي أي مكان (سكني أو غير سكني) دون تأخير، بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. كما يحق لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بذلك.[2]

عند تفتيش مسكن شخص يشتبه في مساهمته في جناية، يجب أن يتم التفتيش بحضوره. إذا تعذر ذلك، يكلفه ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، وإذا امتنع أو كان هاربًا، يستدعي الضابط شاهدين من غير موظفيه لحضور التفتيش.[3]

المطلب الثاني: التفتيش في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

التفتيش إجراء بالغ الحساسية لما يمثل من مساس بحرية الأفراد ولهذا أحاطه المشرع بضمانات جوهرية ، وفي جرائم التوقيع الإلكتروني يتميز بكونه يستهدف الأنظمة المعلوماتية وما تحويه من بيانات، ويستلزم التفتيش وجود دلائل قوية على وقوع جريمة ترتبط بالتوقيع الإلكتروني، مع تحديد نطاق واضح للأدلة محل البحث ، ويرد كلط على المكونات المادية و هناك حالات خاصة للتفتيش في هذه المكونات والمتمثلة في:

- إذا وُجدت في مكان خاص، فإنها تخضع لنفس الأحكام والضمانات القانونية المقررة لتفتيش المساكن.

[1]- أحمد حزيط، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2015، ص 39.

[2]- أنظر المواد 155- -158- 156 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

[3]- أنظر المادة 159 من نفس القانون.

- إذا كانت المكونات الحاسوبية منفصلة عن باقي أجهزتها وفي مكان آخر غير مسكن المتهم، فإن إجراءات التعامل معها تختلف عن تفتيش المساكن.[1]

أولا: ضوابط التفتيش في جريمة التوقيع الالكتروني

سبق القول بأنّ التفتيش إجراء قانوني خطير يمسّ بالحرّية الشخصية للأفراد، لذلك أحاطتهُ التشريعات الإجرائية بمجموعة من الضوابط الموضوعية وأخرى إجرائية، الهدف منها تحقيق الموازنة بين المصلحة الإجتماعية وردع المجرمين وبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

1. الضوابط الموضوعية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية:

و يمكن حصرها فيما يلي: دافع التفتيش، نطاقه، والغاية منه.

أ-سبب التفتيش في المجال الإلكتروني:

يتطلب تفتيش الأنظمة المعلوماتية وجود جريمة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، أي فعل مرتبط باستخدام الحاسوب لتحقيق أهداف غير قانونية تمس هذه التوقيعات، وتورط شخص أو أكثر في ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى توفر أدلة أو قرائن قوية تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة المعلوماتية.[2]

يتطلب تفتيش الأنظمة المعلوماتية وجود جريمة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، أي فعل مرتبط باستخدام الحاسوب لتحقيق أهداف غير قانونية تمس هذه التوقيعات، بما في ذلك الأجهزة والشبكات والبرمجيات التي تساعد في الكشف عن مرتكب جريمة التوقيع الالكتروني.

أما بالنسبة لاتهام شخص أو مجموعة أشخاص بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها، فيجب توفر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بمساهمة الشخص المراد تفتيشه في الجريمة، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا.[3]

[1]- عبد القادر عدو، الجريمة الإلكترونية إجرائيا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 80.

[2]- حسام نبيل الشراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ، ص465.

[3]-فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ،ص 262.

ب-نطاق التفتيش:

يأخذ محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية حكم المسكن أو الشخص في الجريمة التقليدية والشخص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي[1].

مثلا المنزل وما في حكمه كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والتي يشغلها الشخص سواءا بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواءا كانت ثابتة أم متنقلة متى وجدت فيها مكونات الحاسب الآلي المادية أو المنطقية أو شبكات إتصال خاصّة[2]: ويشترط في المحل سواءا في الجرائم التقليدية أو الإلكترونية شرطان همـــــا:

1- أن يكون معّينا: يشترط لصة التفتيش أن يكون محله معينا دقيقا نافيا للجهالة، أي أن يتم تحديد المكان المراد تفتيشه بدقّة وبالنسبة لمحل التفتيش في الجرائم الإلكترونية فإنّه ينبغي تحديد المعلومات والبيانات المراد البحث عنها وضبطها تحديدا نافيا للجهالة حسب القواعد العامّة، غير أنّ تحديد محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية يثير صعوبة في التوصل إلى هذه المعلومات أحيانا بسبب تداخل وتشابك الملفات التي تحوي هذه المعلومات وصعوبة فصلها عن بعضها البعض، لذلك فإنّ القائم بالتفتيش يضطر أحيان إلى القيام ببحث عام للتوصل إلى هذا الدليل وهذا يخالف القواعد العامّة في وجوب تحديد المحل تفتيشه وبالتالي يكون هناك انتهاك لحق الخصوصية[3].

2- أن يكون موضوع التفتيش ممّا يجوز تفتيشه: قد يمنح القانون محل الجريمة حصانة معيّنة فيمنع إجراء التفتيش على الرغم من توافر شروطه، ويرجع سبب منح القانون الحصانة لمحل معيّن بسبب تعلقها بمصلحة معيّنة عامّة أو فردية يرى المشرع بأنّها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق التي يتطلبها إجراء التفتيش أي لا يكون هناك حظر على التفتيش[4].

ت-الغاية من التفتيش :

[1]- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 490-491.

[2]-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2009، ص 215.

[3]- سامي حسن الحسيني، النظرية العامّة للتفتيش، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 129.

[4]- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 131.

الغاية الأساسية من إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية هي الحصول على الأدلّة الالكترونية التي تساعد في الوصل إلى الحقيقة في جريمة إلكترونية وقعت وجار البحث فيها[1]. وتوافر علامات قوّية وقرائن تدل على وجود أشياء أو أجهزة أو معدّات إلكترونية في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه .

ث-محل التفتيش:

يتمثل في الحاسب الآلي ونظم معلوماته ومكوناته المادية أو المعنوية، بالإضافة للأشخاص الذين يستخدمونه[2].

ج- السلطة المختصة بالتفتيش

يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمنح ضباط الشرطة القضائية المتبنى للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته إذن بتفتيش لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"[3].

ويجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش في جرائم محددة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- الضوابط الإجرائية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية :

وأبرز هذه الشروط ما يلي:

أ- إجراء الإذن:

كقاعدة عامة، لا يشترط القانون الجزائري الحصول على إذن لتفتيش المنظومة المعلوماتية. ومع ذلك، عند الانتقال إلى منزل المشتبه به لتفتيش منظومة معلوماتية، تطبق قواعد تفتيش المنازل والأماكن

[1]- سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، ص 127.

[2]- نشير استثناءا الى بعض الأشخاص و الأماكن من التفتيش مثل أعضاء السلك الدبلوماسي و أعضاء المجالس النيابية , ومكاتب المحامين لتمتعهم بالحصانة , وعليه فأي تفتيش لها يعد منافيا للقانون و مأله البطلان .جمال براهيمي ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ,،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري , تيزي وزو ، الجزائر،2018 ، ص58.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أغسطس 2009: المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 المؤرخة في 2009/08/16.

الخاصة، مما يستلزم الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وإلا اعتبر التفتيش تعسفيًا،[1] ويمكن التفرقة بين حالتين:

1- تفتيش منظومة معلوماتية في الأماكن الخاصة (كالمنازل): يتطلب إذنًا مكتوبًا.

2- التفتيش في الأماكن العامة (كمقهى أو ساحة): يخضع لقواعد تفتيش الأماكن العامة ولا يتطلب إذنًا .وجود إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدخول الأماكن الخاصة.

ب-الأشخاص المعنيين بالتفتيش

المشتبه فيه، المتهم، ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش، وشاهدين. والقاعدة العامة في التفتيش تقتضي حضور هؤلاء الأشخاص، خاصة المتهم أو من يمثله. إلا أن المشرع الجزائري استثنى الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من هذه القاعدة حيث يجوز تفتيش المنظومة المعلوماتية بدون حضور المتهم أو الشاهدين.[2]

ح-مواعيد التفتيش :

لا يجوز تفتيش الأماكن الخاصة إلا بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً، ويُعتد بوقت الدخول ما لم يطلب صاحب المنزل خلاف ذلك[3]. لكن تفتيش المنظومة المعلوماتية في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يستثنى من هذه القاعدة، حيث يمكن إجراؤه في أي ساعة من الليل أو النهار بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[4]

ويعود هذا الاستثناء إلى طبيعة الأدلة الإلكترونية التي يمكن إخفاؤها أو تغييرها أو تدميرها أو التلاعب بها بسرعة، مما يستدعي إمكانية التفتيش في أي وقت للحفاظ عليها وتسهيل التحقيق..[5]

[1]- عبد القادر عدو، الجريمة الإلكترونية إجرائيا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016،ص 86.

[2]- ناصر جوادي ،إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العلوم ،الجزائر، 2011 ص 417.

[3]- ناصر جوادي، المرجع السابق ص 48 .

[4] - أنظر المادة 158، من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[5]- معمش زهية، غاثم نسيمة، الإثبات الجنائي ف الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/2012، ص 25.

خ- تحرير محاضر التفتيش:

المحاضر هي تلخيص شامل ومبسط للواقعة، تتضمن إثبات جميع الإجراءات القانونية والفنية التي قام بها المحقق لكشف ملابسات القضية وجمع الأدلة.[1]

المحاضر هي تلخيص شامل ومبسط للواقعة، تتضمن إثبات جميع الإجراءات القانونية والفنية التي قام بها المحقق لكشف ملابسات القضية وجمع الأدلة.

ويتم في المحضر تسجيل جميع وقائع التحقيق والتفاصيل، وذكر البيانات والأشياء والوثائق المضبوطة بدقة وأمانة.[2]

يلزم القانون المحقق والكاتب بالتوقيع على المحاضر، ويجب التوقيع على كل صفحة في نهايتها لمنع أي تزوير.

أما محضر تفتيش وسائل التقنية الحديثة، فإنّه يلزم أن يكون المحقق ذو خبرة فنيّة تتعلق بتقني المعلوماتية، عند تحريره للمحضر، وله أن يستعين بخبير في وسائل التقنية الحديثة بما تتطلبه من خبرة في معالجة البيانات أو المعلومات للمحافظة على الأدلة المتحصل عليها من الجريمة وحمايتها من كل تلف أو مسح أو تحريف[3].

المطلب الثالث: ضبط الأدلة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

الضبط يشمل وضع اليد على الأدوات والأجهزة والوسائط التي تحتوي على بيانات أو معلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة [4] دون الاعتداء على حيازة قائمة، ويعد بمثابة إجراء استدلال[5].

[1]- ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 16.

[2]- غرداين حسام، الجريمة الإلكترونية وإجراءات التصدي لها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 87.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 224-225.

[4]- توفيق محمد الشاوي، حرمة الأسرار الخاصّة ونظرية عامّة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 133.

[5]- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 168.

ويكون على الدعائم المادية المخزّنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل جريمة إلكترونية وقعت، وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[1].

أما عن نطاق الضبط في الجرائم الالكترونية، فالضبط لطبيعته وبحسب تنظيمه القانوني وغايته، فهو لا يرد إلاّ على الأشياء، أمّا الأشخاص فلا يصلحون أن يكونوا محلاّ للضبط[2].

ويتم وفق مراحل تشمل جمع الدليل، توثيق الحالة، وتخزين المعطيات بطريقة تحاف على سلامتها، ويلزم القانون السلطة القائمة بالتفتيش بعدم الإخلال بمحتوى البيانات المحجوزة، بما يتماشى مع نصوص ق.إ.ج[3].

المطلب الرابع: الخبرة التقنية في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، يفرض القانون الاستعانة بخبراء مختصين لتقديم الرأي الفني في المسائل التقنية مع أداء اليمين لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي"[4] ويخضع الخبير لرقابة القضاء في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية".[5]، ويلتزم بالحياد وتقديم تقرير مفصل بنتائج الفحص وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[6]، أما الخطوات الفنية التي تحكم انجاز الخبرة تتمثل في تحديد وحصر المواقع الإلكترونية، الانتقال إلى الجهة التي رخصت بإصدار التوقيع الالكتروني لبيان الشرائط الفنية التي اتبعت لإصدار التوقيع الالكتروني والوقوف على مدى التطابق الفني بين التوقيع الالكتروني والكيفية الفنية التي من خلالها الاعتداء عليه والحاسب الالكتروني[7]

لقد وضع المشرع الجزائري تنظيمًا لإجراء الخبرة الرقمية يراعي خصوصية الجرائم الإلكترونية وصعوبة التحقيق فيها، وذلك من خلال نصوص قانونية تسهل إجراء هذه الخبرة على عدة مستويات:

[1]– بوحزمة نصيرة، المرجع السابق، ص 157.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 284.

[3] – المادة 6 من القانون رقم 09–04 ،المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، السالف الذكر.

[4]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 329.

[5]– داود سليمان علي الحمادي ، أحكام جريمة التزوير الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008، ص 174.

[6]– يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص283 .

[7]–ترجمان نسيمة، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في قانون الاعمال، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020–2021، ص 283.

1- على مستوى تعيين الخبراء: بالإضافة إلى المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية اختيار الخبراء بشكل عام، نجد المادة 05 من القانون رقم 09-04 تجيز للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير أي شخص لديه خبرة بعمل المنظومة المعلوماتية.

2- على مستوى الهيئات: أنشأ المشرع الجزائري هيئات مزودة بكوادر مؤهلة لإجراء الخبرة الرقمية، مثل:

-المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

-المركز الوطني لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابع لقيادة الدرك الوطني.

-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،.[1]

المبحث الثاني :الإجراءات المستحدثة في جرائم التوقيع الإلكتروني

فرض التطور التكنولوجي تبني وسائل خاصة تتجاوز حدود الإجراءات التقليدية[2].ومنها اعتراض المراسلات **(المطلب الأول)** تسجيل الأصوات **(المطلب الثاني)** التقاط الصور **(المطلب الثالث)** والتسرب **(المطلب الرابع)** .وهو ما سنحاول بيانه.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

هو التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بـها،

يتيح القانون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الإذن كتابيا باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية واعتماد الترتيبات التقنية اللازمة القضائية شريطة ان يكون الإجراء مبررا ومحدد المدة وأن يقتصر على الجرائم الخطيرة [3].

[1]- في إطار المجهودات المبذولة من طرف السلطة القضائية بالجزائر بخصوص تدريب وتكوين ضباط الشرطة القضائية والقضاة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية أشرف خبراء من الاستخبارات المركزية الأمريكية وعملاء من مكتب التحقيقات الفدرالي على تكوين ورشات حول مكافحة الجريمة المعلوماتية لفائدة ضباط الشرطة القضائية والقضاة تهدف إلى اطلاعهم على آخر التكنولوجيا لمحاربة الجريمة.

مقال منشور على الموقع الرسمي http//www.djazzairess.com/alkhabar :اطلع عليه على الساعة 9:24 بتاريخ 20 جويلية2025.

[2]- بوحزمة نصيرة، المرجع السابق، ص 440.

[3]- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد09، جامعة خميس مليانة، 2023، ص 209-210.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي ، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص .ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة و مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص علىها على سبيل الحصر ، قيده المشرع بشروط معينة منها : عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، و أن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف[1].

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

أجاز التشريع تسجيل المحادثات في أماكن عامة أو خاصة[2] وفي المحلات السكنية والأماكن الخاصّة والأماكن العامّة[3]. وفق إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة، بهدف ضبط الأدلة التي يصعب الحصول عليها بطرق عادية، على أن يتم التنفيذ بسرية.[4]

و فيما يخص تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معيّنة من الوقائع، فبصرف النظر عن مكان التسجيل الذي يمكن أن يكون عامّا كالشارع أو خاصا كالمسكن وبصرف النظر عن الأداة التي يتم بها، فالأساس في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يعتبر دليلا لإظهار الحقيقة.

[1] – القانون رقم 25-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص 73.

[3]– المحلات السكنية فنعني بها المنازل المسكونة وكل توابعها، بينما الأماكن العامّة يقصد بها كل مكان معدّ لإستقبال الكافّة أو فئة معيّنة من النّاس لأي غرض من الأغراض. أمّا المكان الخاص فهو مكان غير معدّ للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– أنظر المادة 114/4-5-6 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

حيث أجاز المشرع وضع ترتيبات تقنية دون علم وموافقة المعنيين من أجل تسجيل الأحاديث في الأماكن وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري نص من خلال نص المادة 3/114 من ق.إ.ج. ج السابقة الذكر على تسجيل أحاديث المتهم.[1]

يتم تسجيل عن طريق أجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المواد سماع المحادثات التي تدور فيه وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة التي غيرها من الأنظمة المستخدمة وذلك بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة لتكفل بالجوانب التقنية لعملية التي لها حجية كبيرة في الإثبات الجنائي وتحرير محضر عن ذلك[2] .

المطلب الثالث: التقاط الصور

امتداد ضوئي لحجم الإنسان للإشارة إلى الشخصية صاحبها [3] والصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة [4].

والتقاط الصور إجراء مكملا لتوثيق الوقائع ويتم تحت إشراف قضائي وبأوامر مكتوبة تحدد مدته والغرض منه .

يجوز لوكيل الجمهورية المختص وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط... في أماكن خاصة أو عمومية [5]

– وان منح الإذن للقيام بهاذ العملية مقتصر على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

وعلى خلاف تسجيل الأصوات التي تتم في أماكن عمومية أو خاصة واستثنى المشرع الجزائري التقاط الصور في الأماكن العمومية، غير انه سمح بهذا في بعض القوانين الخاصة كالترصد الالكتروني والاختراق .

[1]– أنظر المادة 3/114، من القانون 25–14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، السالف الذكر.

[2]–ترجمان نسيمة، .المرجع سابق ، ص 172.وأنظر أيضا المواد 118–119 من القانون 25–14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]–طارق سرور، طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة 01 دار النهضة عربية، القاهرة، 2001 .ص310

[4]– محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي– موضوعه – أشخاصه – القواعد التي تحكمه–، . دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، الإمارات 2014، ص 334 و335.

[5]–راجع في ذلك المادة 3/114 من القانون 25–14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، السالف الذكر.

و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحري أو التحقيق فمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

وتتمثل أجهزة التصوير المرئي التي تستخدم في تسجيل الأحداث والجرائم في التصوير المرئي بكاميرات السنيما والتلفاز ، بكاميرات الفيديو ، بالكاميرات الرقمية التصوير المرئي بكاميرات الهاتف الخلوي ، عن طريق أجهزة مراقبة ، التصوير المرئي بكاميرات السرية [2].

المطلب الرابع: التسرب

التسرب مشتق من الفعل تسرّب تسرّبا. أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما أو جماعة معينّة[3]، وله عدّة مرادفات كالتوغل أو الإختراق[4]

وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق كجماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، ممّا يفيد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها، حتى تتمكن المصالح الأمنية من مكافحة إجرامهم وتقديمهم للعدالة وإثبات التهم عليهم[5].

ويتم ذلك عن طريق إدخال عناصر أمنية بصفة سرية داخل الشبكات الإجرامية بغرض رصد أنشطتها وجمع الأدلة، ويستلزم ذلك إذنا مسبقا ومسببا يحدد المدة والشروط، ضمانا لاحترام الضوابط القانونية والحقوق الفردية[6].

حيث تتم هذه الإجراءات وفقا للقيود والشروط المقررة في الأحكام المقررة قانونا والتي تتمثل فيما يلي:

[1]–راجع في ذلك المادة 116 من القانون 25–14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]–ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 172–173.

[3]– سهيل حسيب سماحة، معجم اللّغة العربيّة، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130.

[4]– القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بن لحسن البليمن، الجيلالي بن حاج يحي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة، ص20.

[5]– وفقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . أنظر قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 72.

[6]– شرف الدين وردة، بجراف سامية، الجوانب الموضوية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 47.

1- لا تتم عملية التسرّب دون أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن[1] مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا مع إحتوائه على الأسباب التي تبرّر صدوره أي وجوب أن يكون مسبّبا[2]. ذلك أنّ الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، ولقد رتبّ المشرّع على تخلف شرط الكتابة و التسبيب في الإذن بطلانه.[3].

2- يجب أن يحدد في الإذن مدّة عملية التسرّب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4 أشهر)، ويمكن تجديد هذه المدة إذا اقتضت ضرورات التحري و التحقيق ذلك مع إصدار إذن آخر وفق الشروط الزمنية نفسها التي صدر فيها الإذن الأول. غير أنه في حالة ما إذا وجد المتسرّب صعوبة في الانسحاب من الشبكة، له أن يبقى لمدّة قد تصل إلى ضعف المدّة القانونية، ولو سحب المتسرّب نفسه فجأة من التنظيم الإجرامي دون التحضير لذلك فإنّه سيكون محلا للشك وسيعرض نفسه للخطر[4]،

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن آليات الاثبات الجنائي في مواجهة الجرائم المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني تمثل عنصرا حاسما لضمان مصداقية المعاملات الرقمية وتعزيز الثقة في البيئة الافتراضية، وتحرص التشريعات على مراعاة التوازن بين حماية الحق في الخصوصية وضمان النزاهة في الإثبات، ويكون ذلك

خلال إجراءات تقليدية غير أن التطور السريع في وسائل التقنية الرقمية، وازدياد التهديدات المرتبطة بها، دفع بالمشرع إلى تطوير منظومته القانونية والإجرائية، ويمنحه الحماية القانونية اللازمة وفي هذا الإطار، تم اعتماد إجراءات دقيقة على المستويين الفني والقانوني لضبط هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، منها الانتقال للمعاينة التفتيش إضافة إلى السماح باعتراض المراسلات ذات الصلة، وتسجيل الأصوات والتقاط

[1]-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 121. وأنظر أيضا المادة 124 من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2]- الإذن عبارة عن محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصّة ممثلة في ضابط الشرطة القضائية.

[3]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص 76.

[4]- شرف الدين وردة، بجراف سامية، الجوانب الموضوية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 47. ,انظر أيضا المادتين 124-125، من ق.إ.ج.ج. السالف الذكر.

الصور والتسرب عند الاقتضاء، وذلك ضمن ضوابط قانونية تكفل احترام الحقوق والحريات الفردية، وتراعي مبدأ الشرعية الإجرائية.

ورغم التقدم التشريعي الجزائري الذي حققه المشرع الجزائري، لا تزال الحاجة قائمة لتطوير النصوص بما يتلائم مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم.

ومن بين اهم التوصيات:

1- إدراج أحكام قانونية مرنة تواكب المستجدات التكنولوجية خصوصا في مجال ضبط الأدلة الرقمية.

2- اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي لاكتشاف محاولات التلاعب بالتوقيعات الإلكترونية.

3- إنشاء منصات حكومية للتحقق من صحة التوقيعات الالكترونية بطرق آمنة.

4- تكثيف برامج تكوين المحققين والقضاة في مجال جرائم التوقيع الإلكتروني.

5- وضع آليات سريعة لإصدار الأذون القضائي في حالات الاستعجال.

6- تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات لمواجهة الجرائم العابرة للحدود التي تستهدف التوقيع الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم

1- سهيل حسيب سماحة، معجم اللّغة العربيّة، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984.

2- القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بن لحسن البليمن، الجيلالي بن حاج يحي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة.

ثانيا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أغسطس 2009: المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 المؤرخة في 2009/08/16.

2- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

ثالثا: الكتب

1- أحمد حزيط، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2015.

2- توفيق محمد الشاوي، حرمة الأسرار الخاصّة ونظرية عامّة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

3- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011. سامي حسن الحسيني، النظرية العامّة للتفتيش، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

4- سعيد سيد قنديل، سعيد سيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

5- داود سليمان علي الحمادي ، أحكام جريمة التزوير الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر

6- عبد القادر عدو، الجريمة الإلكترونية إجرائيا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

7- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، دون سنة،

8- حسام نبيل الشراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

9- فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

10- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

12- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار الثقافة، عمان، 2011..

13- ناصر جوادي ،إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العلوم ،الجزائر، 2011

14- سهيل حسيب سماحة، معجم اللّغة العربيّة، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،1984.

15- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

16- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

17- طارق سرور، طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة 01 دار النهضة عربية، القاهرة، 2001 .

18- محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي- موضوعه - أشخاصه - القواعد التي تحكمه-، . دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، الإمارات 2014.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1- بوحزمة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

2- ترجمان نسيمة، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في قانون الاعمال، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة ابن خلدونن تيارت، 2020-2021.

3- جمال براهيمي ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ,،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري , تيزي وزو ، الجزائر،2018.

4- معمش زهية، غاثم نسيمة، الإثبات الجنائي ف الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/2012.

5- ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

6- غرداين حسام، **الجريمة الإلكترونية وإجراءات التصدي لها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

خامسا: المقالات

1- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد09، جامعة خميس مليانة، 2023.

2- شرف الدين وردة، بجراف سامية، الجوانب الموضوية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، 2017.

سادسا: الموقع الإلكتروني

الموقع الرسمي http//www.djazzairess.com/alkhabar :اطلع عليه على الساعة 9:24 بتاريخ 20 جويلية2025.